المحاضرة الحادي عشر: الجمعيات الرياضية

1 - مفهوم الجمعية:

جاء قانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 4 ديسمبر سنة 1990 ليحدد كيفيات تكوين الجمعيات و تنظيمها وعملها.

وقد عرف الجمعية وفق المادة 2 بأنها: "تمثل اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح؛ كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص، حيث تعتبر اتحادات الجمعيات و اتحادياتها في مفهوم هذا القانون جمعيات "، على أن يتم تحديد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له.

2- تأسيس الجمعيات وحقوقها ووجباتها

2-1- تأسيس الجمعيات

المادة 04 : يجب على الاشخاص الطبيعين الدين بامكانهمتاسيس جمعية وادارتها وتسيرها ان يكونو :

بالغين سن 18 فما فوق

من جنسية جزائرية

متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية

غير محكوم عليهم بجنايه و او جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للاعضاء المسيرين

المادة 05:يجب على الاشخاص المعنوين الخاضعين للقانون الاشخاص ان يكون

مؤسسين طبق للقانون الجزائري

-ناشطين عند تاسيس الجمعية

-غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم

من اجل تاسيس جمعية تمثل الشخصية المعنونية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهدا العرض

المادة 06:تاسس الجمعية بحرية من قبل اعضائها المؤسسين ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تاسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي

تاصدق الجمعية العامة التاسيسية على القانون الاساسي للجمعية وتعين مسؤولي هياتيها التنفيدية يكون عدد اعضاء المؤسسين

-10 اعضاء بالنسبة للجمعية لابلدية

-15 عضو بالنسبة للجمعيات الولائية (منبثقين عن بلديتين على الاقل)

-21 عضو بالنسبة لجمعيات مابين الولايات (منبثقين عن 3 ولايات على الاقل)

-25 بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن 12 ولاية على الاقل

المادة 07 : يخضع تاسيس جمعية الى تصريح تاسيسي والى تسليم وصل تسجيل وايداع التصريح التاسيسي لدى :

المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمجمعيات البلدية

- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية

الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية او مابين الولايات
المادة 08: ويودع تصريح مروفقا بكل الوثائق التاسيسية من طرف الهيئة التنفيدية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية او ممثله المؤهل قاننونا مقابل وصل اداع تسلمه وجوبا الادارة المعنية مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف
يممنحللادارةابتداءا من تريخ ايداع التصريح في اجل اقصى لاجراء دراسة مطابقة لاحكام هذا القانون يكون كما ياتي :
-30 يوم بالنسبة لمجلس الشعبي البلدي(فيما يخص الجمعيات البلدية)
-40 يوم بالنسبة للولاية (فيما يخص الجمعيات الولائية)
-45 يوم بالنسبة للوزارة المكلفة بالداخلية (فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات)
-60 يوم للوزارة المكلفة بالداخلية(فيما يخص الجمعية الوطنية)
يتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير،اما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض.
المادة 9:يسلم وصل تسجيل من قبل:
رئيس المجلس الشعبي البلدي (بالنسبة للجمعيات البلدية)
الوالي(بالنسبة للجمعيات الولائية)
الوزير المكلف بالداخلية (بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات)
المادة 10:يجب ان يكون قرار رفض تسليم وصل التسجيل معلن بعد احترام أحكام هذا القانون و تتوفر الجمعية على (3 أشهر) لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.
ادا صدر قرار لصالح الجمعية ، يمنح لها وجوبا وصل التسجيل
وفي هده الحالة يمنح للادارة اجل اقصاه ثلاثة اشهر ابتداءا من تاريخ انقضاء الاجل الممنوح لها لرفع دعوى امام الجهة القضائية الادارية المختصة لالغاءتاسيس الجمعية ، ويكون هدا الطعن غير موقف للتنفيد
المادة 11: عند انقضاء الاجال المنصوص عليها في المادة 8 اعلاه ،يعد عدم رد الادارة بمثابة اعتماد للجمعية المعنية
وفي هده الحالة يجيب على الادارة تسليم وصل تسجيل للجمعية
المادة 12 :يرفق التصريح التاسيسيالمدكور في المادة 7 من هدا القانون بملف المؤهل القانوني
طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية او ممثله المؤهل قانونيا
قائمة ياسماء الاعضاء المؤسين والهيئات التنفيدية وحالتهم المدينة ووظائهموعنواين اقامتهم وتوقيعاتهم
المستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من اعضاء المؤسسين
نسختان مطابقتان للاصل من القانون الاساسي
- محضر الجمعية العامة التاسيسية محرر من قبل محضر قضائي
- الوثائق الثبوتية لعنوان المقر

2-2- حقوق الجمعيات وواجباتها

المادة 13: تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن الاحزاب السياسية ولا يمكنها ان تكون لها أي علاقة بها سواءا كانت تنظيمية ام هيكلية كما لايمكنها ان تتلقى منها اعانات اوهبات او وصيا مهما كين شكلها ولا يجوز لها ايضا ان تساهم في تمويلها .

المادة 14 : يحق لاي عضو في احدى الجمعيات ان يشارك في هياتها التنفيدية في اطار قانونيها الاساسي واحكام هدا القانون .

المادة 15 تنتخب الهيئة التنفيدية للجمعيات وتتحدد حسب المبادئ الديموقراطية ووفق الاجال المحددة في قانونها الاساسي

المادة 16 يمنع أي شخص معنوي او طبيعي اجنبي عن الجمعية من التدخل في سيرها

المادة 17 : تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والاهلية المدنية بمجرد تاسيسها ويمكنها حينئد القيام بما ياتي :

-التصرف لدى الغير ولدى الادارات العمومية

التقاضي والقيام بكل الاجراءات امام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية الحقت ضررا بمصالح الجمعية او المصالح الفردية او الجماعية لاعضها

ابرام العقود والاتفاقيات التي لها علاقة باهدافها

القيام بكل نشاط الشراكة مع السلاطات العمومية له علاقة مع اهدافها

اقتناء الاملاك المنوقلة او العقارية مجانا بمقابل الممارسة انشطتها كما ينص عليها قانونها الاساسي

-الحصول على الهبات والوصايا طباقا للترشيع المعمول به

المادة 18: يجب على الجمعيات ان تبلغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعيتها العامة بالتعديلات التي تدخل على قانونها الاساسي والتغيرات التي تطرا على هيئاتها التنفيدية

خلال الثلاثين يوم الموالية للمصادقة على القرار ات المتخذة

لا يعتد لدى الغير بهذه التعديلات والتغيرات الا ابتدءا من تاريخ نشريها في يومية اعلامية واحدة على الاقل ذات توزيع وطيني

المادة 19:دون الاخلال بالاتزامات الاخرى المنصوص عليها في هدا القانون يجب على الجمعيات تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريريها الادبية والمالية السنوية الى السلطات العمومية المختصة اثر انعاقد جمعية عامة عادية او استثنائية خالل 30 يوم الموالية للمصادقة

المادة 20 :يعاقب على رفض تسليم الوثائق المذكورة في المادتين 18و19 اعلاه بغرامة تتراوح بين الفي دينار وخمسة الاف دينار

المادة 21 :يجب على الجمعيات ان تكتتي تامينا لضمان الاخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية

المادة 22 :يمكن الجميعات المعتمدة ان تنخرط في الجمعيات اجنبية تنشد الاهداف نفسها او اهداف مماثلة في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بيها .يتم اعلام الوزير المكلف بالداخيلية اجل 60 الاعلان قرار المعلل

وفي حالة الرفض يكون قراره قابلا للطعن امام الجهة القضائية الادارية المختصة التي يجب ان تفصل في مشروع الانخراط في اجل 30 يوما

المادة 23: يمكن الجمعيات ان تتعاون في اطار الشراكة مع جمعيات اجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تنشد نفس الاهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها

يخضع هدا التعاون بين الاطراف المعنية الى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة

المادة 24 : يمكن الجمعية في اطار التشريع المعمول به القيام بما ياتي :

-تنظيم ايام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها
اصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق اعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بيها